

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 1 أفريل 2022 يتعلق بتنقيح قرار وزير الفلاحة
المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط شروط تهيئة
المحلات وحفظ الصحة والمصادقة على مراكز تنقية وإرسال
الرخويات الحية ذات الصدفتين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى الأمر المؤرخ في 3 جويلية 1941 المتعلق بصيد وبيع
القوقيات وغلال البحر كما تم تنقيحه بالقانون عدد 56 لسنة
1959 المؤرخ في 29 ماي 1959،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر
1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995
المتعلق بضبط الشروط الصحية لتصبير وتخزين ونقل الرخويات
الحيّة ذات الصدفتين،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995
المتعلق بضبط شروط تهيئة المحلات وحفظ الصحة والمصادقة
على مراكز تنقية وإرسال الرخويات الحيّة ذات الصدفتين،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995
المتعلق بضبط طرق تكييف الرخويات الحيّة ذات الصدفتين،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995
المتعلق بضبط شروط القواعد الصحية المنظمة لإنتاج وتسويق
الرخويات الحيّة ذات الصدفتين،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995
المتعلق بضبط شروط إتقاط الرخويات الحيّة ذات الصدفتين
ونقلها إلى مركز إرسال أو تنقية أو إلى منطقة تزييب،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995
المتعلق بضبط كيفية وضع علامات إرساليات الرخويات الحيّة ذات
الصدفتين،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995
المتعلق بإجراءات المراقبة الصحية ومتابعة إنتاج الرخويات الحيّة
ذات الصدفتين،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
المؤرخ في 19 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط إجراءات المراقبة
الصحية ومتابعة شروط إنتاج منتوجات الصيد البحري وترويجها
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 16 أوت 2018.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام النقطتين 2 و 7 من الفصل
6 والنقطتين 1 و 3 من الفصل 7 والفصل 8 من قرار وزير
الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط شروط
تهيئة المحلات وحفظ الصحة والمصادقة على مراكز تنقية وإرسال
الرخويات الحيّة ذات الصدفتين وتعوض بما يلي:

الفصل 6: نقطة 2 و 7 (جديديتين) :

(2) قبل بدء عملية التنقية، يجب إزالة الطمي والمخلفات من
الرخويات الحيّة ذات الصدفتين وغسلها، إذا لزم الأمر، بماء
نظيف.

(7) في حالة احتواء حوض التنقية على عدة دفعات من
الرخويات الحيّة ذات الصدفتين من نفس الصنف والتي تأتي من
نفس منطقة الإنتاج أو من مناطق إنتاج مختلفة لها نفس التصنيف
الصحي يجب تمديد المعالجة حسب المدة الضرورية للدفعّة التي
تتطلب أطول وقت للتنقية.

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي
1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص
التي نقحتة أو تممته وأخرها القانون عدد 30 لسنة 2018
المؤرخ في 23 ماي 2018،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية
1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري
وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وأخرها القانون عدد
18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس
1999 المتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد
والتصدير،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري
2019 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية وأغذية
الحيوانات،

وعلى الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت
1995 المتعلق بتعيين السلطة المختصة في ميدان المراقبة الفنية
عند توريد وتصدير منتوجات الصيد البحري والمصادقة على
المحلات،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 668 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس
2002 المتعلق بتنظيم تدخل الأطباء البيطرية والأعوان المكلفين
بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995
المتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تستجيب لها مناطق إنتاج
الرخويات الحيّة ذات الصدفتين وعلى جميع النصوص التي نقحتة
أو تممته وأخرها قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري المؤرخ في 5 فيفري 2018،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995
المتعلق بضبط شروط السلامة الخاصة بالرخويات الحيّة ذات
الصدفتين وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وأخرها
قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 5
فيفري 2018،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995
المتعلق بضبط شروط تزييب الرخويات الحيّة ذات الصدفتين،

وكذلك، في حالة احتواء حوض التنقية على أصناف مختلفة من الرخويات الحية ذات الصدفتين، يجب تمديد مدة المعالجة على أساس المدة التي يتطلبها الصنف الذي يقتضيها الصنف أطول مدة للتنقية.

الفصل 7 : نقطة 1 و3 (جديدين):

1) يجب ألا تتسبب عمليات الإنهاء والتعبير والتكيف والتغليظ في تلوث الرخويات الحية ذات الصدفتين، كما يجب ألا تؤثر على قابليتها للحياة. ولهذه الغاية، يجب إيلاء اهتمام خاص للجودة البكتريولوجية والكيميائية لمياه البحر المستخدمة في منشآت الإنهاء.

3) قبل عملية الإرسال، يجب غسل كامل قوقعة الرخويات الحية ذات الصدفتين بماء نظيف أو بماء شرب تحت الضغط.

الفصل 8 (جديد) : يجب على مراكز الإرسال قبول دفعات الرخويات الحية ذات الصدفتين المصحوبة بالاصقات الصحية والقادمة من:

- منطقة إنتاج صنف "أ"،

- منطقة تزييب،

- من مركز تنقية متحصل على المصادقة الصحية البيطرية أو،

- من مركز إرسال آخر متحصل على المصادقة الصحية البيطرية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أفريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان